قرار رقم (٤٨٥) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٣ / ٨ /٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديـــق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة علـــى التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٩٩) لسنـــة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالهيئة المصرية العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات برقم (٦٤١).

وعلى قرار الهيئة المصـرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٥) لسـنة ٢٠٠٤ بتعديل اسـم الصـندوق ليصـبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة للمستحضرات الحيوية واللقاحات).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ .

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٠.

قـــرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والبند (٤/أ) من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) وصدر المادة (٩/ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٦) أجر الاشتراك :

١) أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات:

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة في ٢٠٢١/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية والترقية والعلاوات الخاصة المقررة وفقاً لقوانين الدولة بحد أدنى ٥% سنوياً مضروباً في ١,٢٥ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظف بالجهة (والتي أجريت الدراسة الاكتوارية عليها) في ٢٠٢١/١٢/٣١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي ضمت حتى هذا التاريخ ويتزايد بنسبة ٥% مركبة سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٣/١/١ مضروباً في ١,٢٥ ولا

يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلى :

٤/أ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى ٥٠ سنة بشرط سدادهم لرسوم عضوية (تحدد حسب نوع العضوية) وفقاً للجدول التالي أو سداد الاشتراكات اعتباراً من تاريخ التعيين مضافاً إليها عائد استثمار يعادل تكلفة الفرصة البديلة أيهما أكبر :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	
	كمؤسس	كمنضم
١٨ فأكثر	لا شيء	لا شيء
١٧	١,٥٥	١,٥٥
١٦	٣,٤٧	٣,٤٧
١٥	٥,٧١	٥,٧١
١٤	٧,٨٠	٧,٨٠
١٣	١٠,١٦	٨,٣٩
١٢	١٢,٤٢	٨,٠٧
١١	١٤,٩٢	٧,٨٥
١٠	١٧,٣٦	٧,٤٤

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

أ- في حالات انتهاء الخدمة بسبب:-

- بلوغ سن التقاعد القانونية
- الوفـاة
- العجز الكلى المستديم

يؤدى الصـندوق للعضـو أو لورثته الشـرعيين (في حالة عدم تحديد مسـتفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع ما يلى:-

١- بالنسبة للأعضاء المؤسسين:-

٤٨ شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣).

٢- بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين:-

٣,٥ شـهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى الميزة المقررة للعضو المؤسس .

- مع مراعاة أنه في حالتي انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم يعتبر تاريخ انتهاء الخدمة هو سن التقاعد القانوني حكماً.

مادة (٩) :
في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على طلب العضو:
ب) في حالة مضي مدة اشتراك فعلي للعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر:
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٦/٣) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى ٤٨ شهراً من هذا الأجر ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:-

.....

ثانياً : تلغى الفقرة (ب) من المادة (٤/٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشـــر هذا القرار في الوقائع المصـــرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشـــر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح